

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٨**

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي
لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة رأس مال البنك الم المصرح به
وال الصادر به قرار مجلس محافظي البنك رقم (٥٩)
واكتتاب جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة
رأس مال البنك الم المصرح به وال الصادر به قرار مجلس محافظي البنك رقم (٥٩) واكتتاب جمهورية
مصر العربية في هذه الزيادة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

المستر / أنتونيو ماريا كوستا

سكرتير عام البنك الأوروبي للتنمية والتعهيد

عزيزى المستر ماريا كوستا

بالإشارة إلى القرار رقم ٥٩ لمجلس المخاطبين لزيادة أسهم رأس المال المصرح بها بمقدار ١،٠٠٠،٠٠٠ سهم ، كل منها له قيمة اسمية قدرها ١٠،٠٠٠ وحدة نقد أوروبى ، وأن كل عضو بالبنك له حق الاكتتاب حتى ١٠٠٪ من عدد الأسهم المكتتب فيها من هذا العضو .

يسعدنى إفادتكم أن جمهورية مصر العربية قد أعادت النظر فى موقفها السابق فى هذا الشأن ، وقررت الاكتتاب بعدد ١،٠٠٠ سهم من أسهم رأس المال المصرح بها حديثاً ، تمثل ١٠٠٪ من عدد الأسهم التي اكتتب فيها .

وتتخذ السلطات المصرية حالياً الإجراءات الدستورية اللاحقة فى هذا الشأن ، وسيتم إيداع وثيقة الاكتتاب مع البنك بمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات .

وأنتهز هذه الفرصة لأننى لكم عام خير وسعادة ،

محبوباً في ٢٧/١٢/١٩٩٧

المندوب المناوب لجمهورية مصر العربية

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

القرار رقم ٥٩

زيادة رأس المال المصرح به والاكتتاب فيها

حيث إن :

مجلس المديرين للبنك ، قد قام بدراسة عن احتياجات الموارد المستقبلية للبنك وذلك طبقاً للقرار رقم .٥ لمجلس المحافظين ، وقدم تقريراً عن ذلك لمجلس المحافظين .
وأن مجلس المحافظين قد قام بدراسة هذا التقرير ومرفقاته ، واعتمد ما توصلت إليه والتوصيات التي تضمنها ، وقد انتهى إلى أنه من الضروري زيادة رأس المال المصرح به للبنك .

وقد اقترح مجلس المديرين بأن يرخص ، طبقاً لشروط محددة ، لكل عضو وكل عضو محتمل ، طبقاً للقرار رقم .٣ لمجلس المحافظين ، بأن يكتتب في أسهم من رأس المال الجديد المرخص به بالتناسب مع العدد الإجمالي للأسهم التي اكتتب فيها العضو ، أو التي قد يرخص بها للعضو المتوقع طبقاً لقرار مجلس المحافظين رقم (٣٠) .

والآن ، لذلك ، فإن مجلس المحافظين يقرر بموجب هذا :

أن يزداد رأس المال المرخص به للبنك وكذلك تزداد أسهم رأس المال وتكون متاحة للأكتتاب بالشروط التالية :

١ - زيادة أسهم رأس المال المرخص بها :

(أ) تزداد أسهم رأس المال للبنك المرخص بها ، في تاريخ السريان المحدد في الفقرة ٤ (أ) من هذا القرار ، بعدد ١،٠٠،٠٠٠ سهم ، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم هي ١٠٠٠ وحدة نقد أوربي .

(ب) يتاح الأكتتاب في الأسهم المرخص بها بموجب هذا القرار ، لكل عضو أو عضو محتمل ، لعدد من إجمالي الأسهم في حدود ، ولا يزيد عن ، ١٠٠ في المائة من الأسهم التي اكتتب فيها كل عضو قبل تاريخ سريان الزيادة مباشرة ، أو عدد الأسهم التي يمكن أن يرخص بها للأكتتاب لكل عضو محتمل طبقاً للقرار رقم .٣ لمجلس المحافظين ، وذلك طبقاً للفقرة ٢ من هذا القرار .

(ج) تحجز الأسمى المرخص بها بموجب هذا القرار والتي لا يكتتب فيها طبقاً للفقرة ٢ من هذا القرار ، للمساهمة الأولية للأعضاء الجدد ، وللزيادة الخاصة في مساهمة الأعضاء ، في ضوء ما قد يقرره مجلس المحافظين طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥ من اتفاقية إنشاء البنك .

٢ - الاكتتاب :

(أ) لكل عضو ، وكل عضو محتمل مشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه ، الحق في الاكتتاب ، بالقيمة الاسمية ، في عدد من الأسهم الكلية في حدود ، ولكن لا يزيد عن ، ١٠٠ في المائة من عدد الأسهم التي اكتتب فيها هذا العضو قبل تاريخ سريان هذه الزيادة مباشرة ، أو ١٠٠ في المائة من عدد الأسهم التي يمكن أن يرخص بها للاكتتاب لهذا العضو المحتمل ، ويكون كل اكتتاب طبقاً للشروط المحددة في هذا القرار ، وفي جميع الأحوال فإنه يتكون من الأسهم المدفوعة والأسمى التي تكون تحت طلب سداد قيمتها وذلك بنسبة ٢٢،٥ في المائة من الأسهم التي تم الاكتتاب فيها تكون مدفوعة بالكامل والباقي تكون أسمى تحت طلب السداد .

(ب) يقوم كل عضو ، أو عضو محتمل مشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه ، بيرغب في الاكتتاب طبقاً لهذا القرار بإيداع المستندات التالية لدى البنك بصورة مقبولة من البنك :

١ - وثيقة الاكتتاب التي يحدد فيها العضو عدد الأسهم المدفوعة والأسمى تحت طلب السداد التي يساهم فيها .

٢ - بيان بأن العضو قد اتخذ الإجراءات الدستورية اللاحقة والإجراءات الأخرى الضرورية التي تمكنه من القيام بهذا الاكتتاب .

٣ - تعهد بأن العضو سيقدم مثل هذه المعلومات التي قد يطلبها البنك الخاصة بهذا الإجراء . ويتم إيداع هذه الوثائق في ، أو قبل ، ١٥ أبريل ١٩٩٧ أو في تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ طبقاً لما قد يقرره مجلس المديرين .

(ج) تصبح وثيقة الاكتتاب سارية ويعتبر الاكتتاب قد تم في تاريخ السريان ، أو في التاريخ التي يخطر فيه البنك العضو المكتب بأن وثيقة الاكتتاب المودعة من قبل هذا العضو طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذا القرار مرضية للبنك ، أي من التاريفين لاحقاً .

(د) إذا لم يتم حتى تاريخ السريان إيداع وثائق مرضية للبنك بشأن الاكتتاب في الكمية الإجمالية للأسهم المحددة في الفقرة ٤ (أ) من هذا القرار ، فإنه من حق مجلس المديرين ، أن يعلن أن وثائق الاكتتاب التي تم فعلاً إيداعها من قبل الأعضاء ، واكتتاباتهم ستصبح سارية في الحال بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذا القرار ، بفرض أن مثل هذا الإجراء يعتبر من قبل مجلس المديرين أنه الأفضل لصلاحة عمل البنك ، ويفرض أيضاً أن مجموع وثائق الاكتتاب التي تم فعلاً إيداعها المتوقع إيداعها في المستقبل القريب ستكون في تقدير مجلس المديرين قريبة بدرجة كافية لإجمالي كمية الأسهم المحددة في الفقرة ٤ (أ) .

(ه) بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذا القرار ، فإنه ليس من حق أي عضو متوقع مشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه بأن يكتتب في أسهم بوجوب هذا القرار حتى يصبح هذا العضو المتوقع عضواً بالبنك طبقاً للقرار رقم ٣٠ . وأى قرار أو قرارات مطبقة لمجلس المحافظين .

٣ - سداد الأسهم المدفوعة :

(أ) يتم سداد قيمة الأسهم المدفوعة المكتتب فيها طبقاً لهذا القرار على ثمانية أقساط سنوية متساوية يسدد القسط الأول منها في أو قبل ١٥ أبريل ١٩٩٨ ، وتسدد الأقساط الباقيه في موعد لا يتجاوز نفس تاريخ السداد الأول من الأعوام التالية ، بافتراض أنه يمكن للعضو ، بعد التشاور مع البنك ، أن يسدد بشروط أفضل لصالح البنك عن تلك المحددة في الأحكام الخاصة السواردة بهذه الفقرة .

(ب) ستين في المائة من مدفوعات كل قسط يمكن أن يسددها العضو المكتتب بكمبيالات أو التزامات يصدرها هذا العضو مقومة بوحدة النقد الأوربي ، أو بالدولار الأمريكي ، أو بالين الياباني ، وهذه الكمبيالات أو الالتزامات تكون غير قابلة للتحويل أو التداول ولا يستحق عليها فوائد وقابلة للتحصيل من البنك بالقيمة الاسمية عند الطلب على أقساط سنوية متساوية طبقاً لبرنامج تحصيل يقرره مجلس المديرين .

(ج) يتم سداد جميع التزامات العضو المتعلقة بالاكتتاب في أسهم طبقاً لهذا القرار إما بوحدة النقد الأوربي أو الدولار الأمريكي ، أو بالين الياباني على أساس متوسط أسعار صرف وحدة النقد المعنية مقومة بوحدة النقد الأوربي خلال الفترة من ١٦ أكتوبر ١٩٩٥ حتى ١٥ أبريل ١٩٩٦

٤ - السريان وأحكام أخرى :

(أ) من أجل هذا القرار يكون تاريخ السريان هو في أو قبل ١٥ أبريل ١٩٩٧ أو أي تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ طبقاً لما يقرره مجلس المديرين الذي تم فيه إيداع وثائق مرضية للبنك طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذا القرار التي تشرط أن تتم المساهمة في كمية إجمالية قدرها ٤٩٤,١٨٨ سهم على الأقل .

(ب) طبقاً لأحكام هذا القرار فإن أحكام اتفاقية إنشاء البنك ستسرى مع إجراء التعديلات الضرورية ، على زيادة الأسهم المرخص بها ، وعلى الاكتتابات والسداد الذي يتم في نطاق ذلك القرار ، كما لو كانت هذه الأسهم جزءاً من الأسهم الأولى لرأس مال البنك وأن الاكتتابات والسداد كانوا مساهمات وسداد لتلك الأسهم .

قرار وزير الخارجية**رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة رأس مال البنك الم المصرح به والصادر به قرار مجلس محافظي البنك رقم (٥٩) واكتتاب جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بزيادة رأس مال البنك الم المصرح به والصادر به قرار مجلس محافظي البنك رقم (٥٩) واكتتاب جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٢/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

(أحمد ماهر السيد)